كما في الفرائض اولضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل
وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهي
اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى **فروع**
راكب الدابة المتوجه الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو
في الصلاة لا تجوز صلاته ذكر الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون
الانحراف مقدار ركن او ما يؤدي فيه ركن على ما تقدم من
الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز بخته
خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون سجوده حينئذ على المحمل والعجلة كسجوده على سرير
موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او
كانت الدابة تسير فهي صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سائرة اولم يكن طرفاها على الارض فالصلاة عليها
صلاة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض للعذر
والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل السنة الفجر ولا تصلى على الدابة
بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر
**ولو صلى** الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل
له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها
غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام
المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل
خروجا عن الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع

الخروج

الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن
للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة **اما المربوطة**
فان كانت في اللجة والريح تحركها شديدا فهي كالسائرة
فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط
فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا
اتفاقا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ثم ظاهر الكتاب
والنهاية والاختيار جواز الصلاة يعني قائما في المربوطة
بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة والشط
وهي على الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض
فحكمها حكم الارض وان لم يكن على قرار الارض فان كانت
مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم
تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها
كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت
سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة التاس
عنها قاقلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة
عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة لان ما في حقه
كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع
والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي والثالثة من
الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسان بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام
اسم لمسموع مفهوم وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان
وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان الشارع فعل السماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)